المستجدات الطبية في ضوء الفقه الإسلامي "زراعة الأعضاء البشرية أنموذجا"

Medical Developments in the Light of Islamic Jurisprudence "Human Organ Transplant Model"

عبد الوهاب بلهول[1]*، د. فاطمة عامر[2]

[1]جامعة عمار ثليجي الأغواط، مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، a.belhoul@lagh-univ.dz
[2] جامعة عمار ثليجي الأغواط، مخبر الدراسات الإسلامية واللغوية، f.ameur@lagh-univ.dz

Abdelouahab Belhuol[1], **Fatma Ameur**[2]

[1] University Amar Telidji of Laghouat, lab of Islamic and Linguistic Studies, a.belhoul@lagh-univ.dz
[2] University Amar Telidji of Laghouat, lab of Islamic and Linguistic Studies, f.ameur@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام:2024/02/13 تاريخ القبول:2024/04/30 تاريخ النشر:2024/07/31

ملخص:

يعد الطب من أشرف العلوم التي لها علاقة بالإنسان، فشهد تطورا كبيرا خاصة في مجال العمليات الجراحية، حيث غدت العمليات الكبرى صغرى، حتى رأينا أعضاء تنقل من أشخاص إلى آخرين، من أجل الحفاظ على صحة الإنسان، لأن غاية الطب حفظ الصحة الموجودة، أو استعادة العافية المفقودة، أو إزالة العلة وتقليلها قدر الإمكان، ويعد المجال الطبي بما حمله من مستجدات معاصرة أحد أبرز الدراسات التي شهدت قفزة علمية متطورة استدعت ضرورة وجود رؤيا شرعية ثاقبة لإيجاد التكيف الفقهي والحكم الشرعي المناسب لها، ومن أهم التطورات التي شهدها العالم اليوم هي المستجدات الطبية المتمثلة في نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، التي أدت إلى اختلاف الفقهاء في حكمها وهو ما سنحاول في هذه المداخلة من بيان لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح الذي يتماشى وروح الشريعة.

الكلمات المفتاحية: المستجدات الطبية؛ نقل وزرع الأعضاء؛ الحكم الشرعي.

Abstract

Medicine is one of the most honorable sciences related to human beings. This science has witnessed a great development especially in the field of surgical operations, where major operations became small. In order to preserve human health, organs are moved from one person to another, because the goal of medicine is to preserve existing health, restore lost wellness, remove or reduce the bug as much as possible. The medical field with its contemporary developments is one of the most notable studies that saw a sophisticated scientific leap that necessitated the need for an insightful legitimate vision to find both legal adaptation and appropriate legal judgment for it. One of the most important developments in today's world is the medical developments of human organ transplantation, which led to differences in the jurisprudence of the scholars. In this intervention, we will try to make a statement of the

* عبد الوهاب بلهول.

jurisprudence in this matter and their evidence and discussion in order to reach the prevailing opinion that is in line with the spirit of sharia.

Keywords: Medical developments; Organ transfer and transplantation**;** legitimate judgement**.**

1- مقدمة:

دفع التقدم والتطور السريع الذي يشهده العالم اليوم إلى مستجدات جديدة في مختلف المجالات، التي فرضت على المسلم التعامل معها، ومن أهم هذه الوقائع عملية زراعة ونقل الأعضاء والأنسجة التي تكون من الإنسان إلى ذاته أو من مصدر آخر كالحيوان إلى الإنسان، بهدف التداوي ودفع المرض أو التقليل منه، كما لا يخف على كل متخصص في علوم الشريعة أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث متجددة، مما ألقى مسؤولية كبيرة على علماء الفقه بأن يتصدروا لهذه المستجدات فيبيّنوا للناس حكم الشرع فيها، ويثبتوا صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وفق رؤية مقاصدية تراعي أحوال الناس ولا تتعارض مع النصوص القطعية، اعتمادا على شروحات وتوضيحات الأطباء لعمليات زرع ونقل الأعضاء، جامعين بين أهل الطب وأهل الفقه للوصول إلى الرأي الصواب في مثل هكذا مستجدات.

أ- إشكالية الدراسة: يتردد البحث في جسم الإنسان وفيما مدى حق ملكيته لبدنه وفي ما يملكه من أعضاء جسمه والتصرف فيه بالبيع والهبة والتبرع والإسقاط، وهل جسم الإنسان حق لله أو حق للعبد، وعلى هذا تباينت أنظار العلماء في حكم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية.

فما هو موقف الفقه الإسلامي من نقل وزرع الأعضاء البشرية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة مشكلات تصاغ بالأسئلة الآتية:

- ما هو تعريف النوازل الفقهية الطبية؟
- ما المقصود بعمليات نقل وزرع الأعضاء؟
- ما هي الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها في زرع ونقل الأعضاء؟

ب- أهم أهداف الدراســة: تهدف هذه الدراسة التأصيلية إلى:

- الحفاظ على مقصد النفس بالمحافظة على الصحة بنوعيها النفسي والعضوي.
- إبراز مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان.
- بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومواكبتها لكل المستجدات.
- إماطة اللثام عن الحكم الشرعي المتعلق بالمستجدات العلمية لزراعة الأعضاء البشرية.
- المساهمة في إثراء بعض النوازل الفقهية الطبية بمزيد من البحث والمناقشة والترجيح.

ج- منهج الدراسة:

تبحث هذه الورقة البحثية مسائل شرعية مستحدثة، فكان منهج الدراسة متنوعا لما تقتضيه طبيعة هذه المواضيع:

- **المنهج الاستقرائي:** يعتمد على استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسائل المستجدة.

– **المنهج التحليلي:** يعتمد على تحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع للتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

د– خطة الدراسة: لتحقيق الأهداف المذكورة سلفا، جاء البحث في محورين تتقدمهما مقدمة، وتعقبهما خاتمة تحتوي على أهم النتائج المتوصل إليها:

أولا: مقاربة مفهومية للنوازل الفقهية الطبية ونقل وزرع الأعضاء البشرية

ثانيا: حكم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية في الشريعة الإسلامية.

1.مقاربة مفهومية للنوازل الفقهية الطبية ونقل وزراعة الأعضاء البشرية

سأتناول في هذا المحور مقاربة مفهومية لضبط مصطلحات البحث، معرفا بالنوازل الفقهية الطبية، وبعدها أبين مفهوم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

1.1. تعريف النوازل الفقهية الطبية لغة واصطلاحا

1.1.1 تعريف النوازل الفقهية الطبية لغة:

أ. النوازل: مفردها نازلة، والنَّازِلَة هي المصيبة الشديدة الشدِّة، وقد اقتصرت التعاريف اللغوية على بيان مفهوم النازلة المادية الحسية والملموسة التي يُرى أثرها المادي في واقع الناس، أما ما هو مطلوب في هذا البحث من النوازل الطبية فهو ما يرتبط بالمستجدات الطبية (ابن منظور، 1414ه، صفحة 159).

ب. **الفقهية:** الفقه لغة يعني إدراك الشيء والعلم به والفهم له، سواء كان الفهم دقيقا أو سطحيا (ابن منظور، 1414ه، ج13، صفحة 552)، وذكر القرافي معاني أخرى للفقه فقال: " الفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختص بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف" (القرافي، 1994، ج1، ص57). ومنه فالفقه هو مطلق الفهم.

ج. الطبية: تشير مادة الطب في اللغة إلى الرفق بالحال وفن علاج البدن والنفس، وتأتي بمعنى الدواء، وأصلها اللغوي المهارة والحذق في أي فن من الفنون، فالحاذق بالشيء يعد طبيبا في تخصصه، والتعريف اللغوي للطب لا يختلف كثيرا عن التعريف الاصطلاحي لأنه يهدف إلى دراسة مسببات الأمراض وطرق معالجتها. (ابن منظور، 1414ه، ج1، صفحة 154).

2.1.1 تعريف النوازل الفقهية الطبية اصطلاحا:

أ. **النوازل:** لم يعرِّف الفقهاء القدامى النوازل تعريفا اصطلاحيا، وذلك راجع إلى شيوع المعنى اللغوي عندهم، حيث تطلق النوازل على الفتاوى والوقائع، وشاع عندهم استعمال هذا اللفظ للدلالة على الواقعة الجديدة، بيد أن الفقهاء المحدثين قد تعرضوا إلى تعريف النوازل في بحوثهم ومؤلفاتهم وهي تعريفات تتفق في مجموعها على أن النوازل وقائع تتسم بالجدَّة ولم يتقدم فيها اجتهاد مما يستدعي بيان حكم الله تعالى فيها (القحطاني، 2003، ج1، صفحة 95).

ب. الفقهية: وردت عدة تعريفات للفقه اصطلاحا نقتصر على ذكر أشهرها والتي منها:

" العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (البيضاوي، 2008، صفحة 51).

" العلم المشتمل على الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد أو المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (الزرقاني، 2002، ج1، صفحة08)

ج. الطبية: اختلف العلماء في تعريف الطب اصطلاحا إلى عدة تعريفات، تهدف كلها إلى الاهتمام بصحة الإنسان النفسية والجسمية، وعليه فالطب هو العلم الذي يهدف إلى دراسة أسباب الأمراض وعلاجها والوقاية منها من خلال معرفة أحوال البدن، للحفاظ على الصحة الموجودة واستعادة الصحة الزائلة (ابن سينا، ج1، صفحة 13).

أو هو "علم يُبحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح ويمرض لالتماس حفظ الصحة وإزالة المرض" (التهانوي، 1996، ج1، صفحة 56).

فالطب يسهر على تنظيم جسم الإنسان من خلال الاعتناء بوظائف الأعضاء التي قد يتأثر عملها الطبيعي بسبب الأمراض المختلفة.

وعلى ضوء ما تقدم من تعريف لمفردات النوازل الفقهية الطبية اصطلاحا نستطيع أن نعرف النوازل الطبية تعريفا إجرائيا بأنها: **الوقائع والمسائل المستجدة في الطب التي توجب حكما شرعيا.**

2.1. تعريف نقل وزرع الأعضاء:

في هذا العنصر سأتطرق إلى تعريف عملية نقل وزرع الأعضاء وتعريف العضو، وبيان أنواع عمليات الزرع والنقل الخاصة بالأعضاء البشرية.

1.2.1. تعريف النقل:

لغة: يأتي النقل في اللغة بعدة معان والمعنى المراد به في بحثا هو بمعنى تحويل شيء من موضع إلى موضع آخر ثم الانتهاء من ذلك، ويكون النقل بسرعة مع الدقة في ذلك. (الفراهيدي، ج 5، صفحة 162)

اصطلاحا: يمكن أن نعرف عملية نقل العضو البشري في عمليات زرع الأعضاء باعتبار أنواع العمليات التي تجرى على جسم الإنسان، فهي عمليات تجرى للمتبرع وعمليات تجرى للمتبرع له، فالنقل اصطلاحا هو: إزالة العضو المريض من المستقبل وفصل العضو السليم من المتبرع وإعادة زرعه للمتبرع له على أن يستلزم ذلك إعادة فورية لنشاطه كزراعة الكبد والقلب والكلية.

2.2.1. تعريف الزرع:

لغة: زرع بمعنى بذره في الأرض لينبت، ومنه زرع الجراح عضوا للمريض، أي بمعنى استبدال العضو التالف أو النسيج التالف بالعضو السليم أو النسيج السليم، ليحل محله في دور الأعضاء.

وعند البحث في مصطلح زرع الأعضاء نجده المصطلح الأكثر استعمالا في لغة الطب والجراحة الحديث وأصبح مصطلحا علميا، بيد أننا نجد بعض الأطباء والجراحين يحرصون على استعمال مصطلح الغرس بدلا من الزرع وحجتهم في ذلك أنه أدق وأدل على المعنى المقصود، لأن الغرس في اللغة معناه إثبات الشيء في الأرض ونحوها، يقال غرس الشجر في الأرض أي أثبته بقصد إنباته، (الفيروزبادي، 2005، صفحة 561).

إن عبارة "نقل الأعضاء" أدق استعمالا من عبارة " زرع الأعضاء"، لأنها تشمل النظر إلى حالة المتبرع والمستقبل على حد سواء، أما عبارتي زرع وغرس فإن النظر متوجه فيها إلى المستقبل فقط.

اصطلاحا: هو نقل واستبدال الخلايا أو الأنسجة سواء من نفس المتبرع أو من متبرع خارجي وزرعها في المتبرع له (عبد الدايم، 1999، صفحة 95).

3.2.1. تعريف العضو:

لغة: جزء من جسم الإنسان كالعظم الوافر بلحمه، أو هو كاليد والأنف والرجل، وقد يطلق العضو على الأطراف. (الزبيدي، 2001، ج39، ص60)

اصطلاحا: هو كل جزء من أجزاء جسم الإنسان، أو أنسجته التي يمكن الانتفاع منها بنقلها وزرعها في الجسم نفسه أو جسم إنسان آخر، ويطلق عليه الغريسة أو الرقعة وهذه الغريسة إما ان تكون جزءا أو عضوا كاملا.

وهو ما اعتمده مجمع الفقه الإسلامي في تعريفه للعضو بأنه أي جزء من الإنسان المتصل به أو المنفصل عنه مثل

الدم أو قرنية العين وغيرها، أو ما يكون مستخلفا مثل الشعر والدم والظفر (المجمع الفقهي، صفحة 100).

وعند البحث نجد أن الفقهاء اختلفوا في حد العضو فمنهم توسع في تعريفه حيث شمل كل ما يتكون منه الجسم سواء كان ظاهرا او كان عضوا داخليا، ومنهم من ضيق في تعريف العضو حيث اعتمد على معيار الوظيفة إذ العضو عندهم هو كل مكون في الإنسان يؤدي وظيفة محددة لا يكمن للإنسان أن يعيش بدونه، غير أن هذا الاتجاه تعرض للنقد لأنه توجد أعضاء في جسم الإنسان وينطبق عليها تعريف العضو إلا أن الإنسان يستطيع ان يعيش بها، وعليه فالعضو هو كل جزء من الجسم مثل الكلى أو الخلايا أو القرنية (عبد الله، 2009، صفحة 42)

وهذا المفهوم للعضو هو الذي على أساسه يتم تحديد نوع عملة زراعة الأعضاء سواء كانت ذاتية أي من الشخص إلى نفس الجسد، أو عملية خارجية من شخص إلى آخر، وتشمل هذه العمليات نقل جزء من الجلد أو بعض الخلايا، أو نقل عضو كامل مثل نقل الكلية أو جزءا من العضو مثل نقل جزء من الكبد.

3.1. تعريف عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وأنواعها:

1.3.1. تعريف عمليات نقل وزراعة الأعضاء:

كانت عمليات نقل وزراعة الأعضاء في بداية ظهورها تقتصر على النقل الذاتي، أي نقل عضو من جسد المريض إلى نفس الجسد في مكانين مختلفين، كأن يستقطع أحد أوردة ساقه، لمعالجة انسداد شرايين بقلبه، وبعد ذلك تطورت هذه العمليات ليصبح نقل العضو السليم من شخص سليم إلى أخر مريض سواء كان المنقول منه حيا أو ميتا.

ويراد بمصطلح زراعة الأعضاء من الناحية الطبية: نقل عضو أو خلية من الشخص المتبرع وزرعه في جسم المتبرع له لتحل محل العضو المريض المستأصل. (كنعان، 2000، صفحة 89).

وعمليات زرع الأعضاء هي عمليات طبية جراحية يستأصل فيها العضو التالف أو جزء منه من المتبرع له ويزرع مكانه عضو آخر سليم اعتمادا على وسيلة طبية مقررة في مراكز محددة تكون عادة تحت إشراف الدولة.

وعملية الزرع تقتضي وجود المتبرع، والمستقبل وتفصيلهما كما يلي:

المتبرع: هو الجسم الذي يؤخذ منه العضو سواء كان إنساناً وهو الغالب أو حيوانا في بعض الحالات النادرة بسبب عملية الرفض التي يحدثها الجسم المتبرع له؛ وقد يكون الجسم الذي يؤخذ منه العضو حياً كأن يتبرع بكلية لأنها

أعضاء مزدوجة أو يتبرع بعوض يمكن تعويضه مثل الدم أو الخلية أو يكون المتبرع ميتا فهنا لا فرق بين الأعضاء التي سيتبرع بها إن كانت مزدوجة أو فردية ما دامت سليمة وصالحة لتأدية الوظيفة مكان العضو المستأصل من المتبرع له.

المُستقْبِل (المضيف): هو الشخص المتبرع له الذي يزرع فيه العضو ويجب أن تتوفر فيه عدة شروط مثل السن والمرض المراد علاجه ومدى توافق الأنسجة لعدم الوقوع في مشكلة لفظ العضو من طرف الجسم المستقبل للعضو المزروع فيه (السباعي و علي، 1993، صفحة 209).

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن عملية زرع الأعضاء تتضمن ثلاث عمليات مرتبطة ببعضها البعض أسباباً وأهدافا وهي:

العملية الأولي: وفي هذه المرحلة يتم استئصال الغريسة القابلة للنقل من جسم المتبرع وحفظها تمهيدا لزراعتها في جسم المريض المتلقي.

العملية الثانية: وهي عملية نزع واجتثاث العضو المريض من المستقبل أو المتلقي استعدادا لزرع العضو السليم.

العملية الثالثة: وهي عملية زرع العضو السليم محل العضو التالف، وتكون النتيجة النهائية لهذه العمليات الثلاث المترابطة استبدال عضو أو نسيج مصاب بآخر سليم.

2.3.1. أنواع زراعة الأعضاء

أ- الغرس الذاتي: تسمى عملية زراعة الأعضاء أو أجزاء منها أو الخلايا التي تزرع داخل نفس الجسم بعملية الطعم الذاتي أو زرع الأعضاء الذاتية في نفس الموضع أو لمكان آخر في الجسم مثل ما يجرى في العمليات الجراحات للقلب والأوردة حيث يستخدم الطبيب طعما وريديا أو شريانيا لعلاج انسداد أو تمزق في الأوعية الدموية أو الشرايين.

ب- الزراعة المتباينة: تسمى عملية الزرع التي تتم بين كائنين من نفس النوع بالزرع التبايني ويمكن أن تكون من مصدر حيّ أو من جثة ميّتة، عن طريق نقل مجموعة من الخلايا أو عضو سليم كامل أو جزء منه من المتبرع إلى المستقبل.

1.2. حكم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية

سأتطرق في هذا العنصر إلى تكييف النازلة وتحرير محل النزاع فيها بين الفقهاء لتقريب وجهات النظر، وبعدها عرض الأقوال الفقهية في نازلة نقل وزراعة الأعضاء واستظهار أدلة كل فريق، وبعدها أبين القول الراجح في المسألة.

1.1.2 تكييف النازلة وتحرير محل النزاع فيها

أ. تكييف النازلة:

إن بيان الحكم الشرعي لعملية نقل وزرع الأعضاء البشري يبنى على أصناف عمليات نقل وزرع الأعضاء وهذه الأخيرة تتحدد بحسب مصدر العضو ومكان نقله والغرض الذي ترمي إليه، وبناء عليه فنهاك نوعان من العمليات:

النوع الأول: إذا كان مصدر العضو المنقول هو ذات الشخص الذي هو محل عملية زرع العضو البشري فهذا يسمى الزرع الذاتي " الداخلي" وقد أجمع كل من أفتى في العصر الحدث في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي مستدلين على ذلك بالقواعد العامة للشريعة، مراعاة لمقاصد الشريعة للحفاظ على النفس، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم 99 بتاريخ 1402/11/06ه ما يلي: " بعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع جواز نقل

عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه أمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه" (البار ، الصفحات 116-117).

النوع الثاني: إذا كان مصدر العضو المنقول هو شخص آخر سواء كان حيا أو ميتيا فهذا يسمى بالزرع الخارجي وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء المعاصرين، لأن الباحث في مؤلفات الفقهاء القدامى على مسألة نقل وزراعة الأعضاء، لن يجدهم تطرقوا لهذه المسألة بشكل مباشر في مؤلفاتهم لأنها من النوازل المستجدة في مجال الطب المعاصر، وإنما يجد بعض النصوص التي تناولت مسألة تصرف الإنسان في جسمه تبرعا أو بيعا، حيث كانت مبنية في عمومها على تحريم تصرف الإنسان بجسمه في حياته أو بعد وفاته.

وبالتالي فمسألة نقل وزراعة الأعضاء لا يمكن اخضاعها لأقوال الفقهاء القدامى وإنما يجب دراستها في إطارها الزماني والمكاني وتخريجها تخريجا فقهيا معاصرا يتماشى وروح مقاصد الشريعة، ومع مراعاة فقه الموازنات بين المصالح لإكمالها والمفاسد للتقليل منها التي تحتوي عليها هذه المسألة.

وعند التحقيق نجد أن مسألة نقل وزراعة الأعضاء من الأموات إلى الأحياء لا تختلف كثيرا عن مسألة النقل والزرع بين الأحياء من حيث الأقوال والأدلة والشروط إلا شرط موافقة الإنسان قبل موته على التبرع بأحد أعضائه أو موافقة أوليائه وأقربائه.

وعلى هذا خصصنا بحثنا حول مسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية من شخص حي إلى آخر (نقل الأعضاء بين الأحياء) وهو قيام الشخص الصحيح بالتبرع بنقل أحد أعضائه لشخص آخر يكون بحاجة محلة لهذا العضو المتبرع به بديلا للعضو التالف، على أن تكون هذه الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته من الهلاك.

ب. تحرير محل النزاع:

هناك بعض أعضاء جسم الإنسان تتوقف عليها الحياة، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش من دونها مثل القلب، وهناك أعضاء أخرى مزدوجة لا يفقد فيها الإنسان حياته إذا تبرع بها مثل الكلية، وعلى هذا كان الاختلاف بين الفقهاء في مسألة زراعة الأعضاء فما ينجر عنه فقدان الحياة لا يجوز التبرع به، أما ما تتحقق الحياة بوجود عضو واحد منه فهو محل الخلاف، ويرجع ذلك إلى:

- الاتفاق على جواز نقل وزرع عضو من الشخص إلى نفسه أو ما يسمى بالغرس الذاتي ما يلحق به الضرر.
- عدم جواز تبرع الشخص بأحد أعضائه إذا كان هذا التبرع يؤدي بصاحبه إلى الهلاك.
- وجود أجهزة طبية متطورة جدا في العصر الحديث ساعدت على التقليل من نسبة الخطر او انعدامها في عمليات زرع الأعضاء، خلافا لما كانت عليه في السابق، لأن الفتوى تتغير باختلاف الزمان والمكان.
- اتفق الفقهاء على جواز نقل الدم والنسيج الجلدي حتى قيل بأنه إجماع سكوتي في الموضوع لأن كلا من الدم والجلد مما يتجدد تلقائيا.
- اتفقوا على حرمة نقل المبيض أو الخصية بحكم أنهما يتميزان بحمل الشيفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد الزرع في المتلقي الجديد، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب والتعدي على مقصد حفض النسل، لأن الإنجاب فيه يكون من زوجين غير متربطين بعقد الزواج.

– يلحق بالأعضاء التناسلية في الحكم الأعضاء الشفعية الظاهرة كالأذنين والعينين والشفتين والرجلين لانعدام الضرورة التي هي أساس إباحة العملية إذ لا تتوقف عليها الحياة، ولأن الشخص المتبرع يكون معيب الخِلقة ومشوه الصورة وقبل ذلك هو بنفسه محتاج إلى العضوين (القرة داغي، صفحة 492).

وعليه فمحل النزاع الواقع بين الفقهاء في حكم زرع الأعضاء كان مبنيا على نوع العضو المتبرع به، فإذا تبرع شخص بعضو تتوقف عليه حياته مثل القلب، فهدا لا خلاف في عدم جوازه، أما إذا تبرع الشخص بعضو لا يؤدي به إلى الموت أو إلحاق الضرر به مثل الخلايا أو الكلية أو الشرايين فهذا هو محل الخلاف بين الفقهاء، وهو ما سنبحثه في العنصر الموالي.

2.2. أقوال الفقهاء وأدلتهم في نازلة نقل وزراعة الأعضاء:

1.2.2 القائلون بالمنع: هم عبد السلام السكري، أبو الأعلى المودودي، محمد برهان الدين السنبهلي، محمود عبد الدايم، الشعراوي، صديق الغماري، عبد الرحمن العدوي، حسن علي الشاذلي، السقاف، وغيرهم (مرحبا، صفحة 122)، واستدلوا بـــ:

-القرآن الكريم:

-قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ﴾ [البقرة: 195]

-قوله تعالى ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 211]

وجه الدلالة: ففي الآية الأولى حرم الله تعالى إتلاف النفس أو جزء منها، فلا يلقي بها في مواطن التهلكة التي تؤدي إلى الوفاة، بل يجب عليه المحافظة على نفسه وتجنبيها كل ما يضر بها أو يعرضها إلى الخطر والتهلكة، ولا شك أن التبرع بجزء من جسم الإنسان إنما هو رمي بنفس الإنسان إلى التهلكة ليحي غيره، وهذا غير مطلوب.

واستدل بالآية الثانية بأن المتبرع بجزء من جسده لغيره يعد تبديلا لنعمة الله عليه بالصحة، وعليه فاعل ذلك يستحق العقاب (إبراهيم، صفحة 180)

نوقش: الاستدلال بهذه الآية خارج عن محل النزاع لأن من شروط زرع الأعضاء عدم تعريض المتبرع للخطر أو الهلاك والفصل فيه راجع إلى قرار الأطباء، ولا يدخل نزع الأعضاء وزرعها في معنى تغيير خلق الله تعالى، لأن المقصود منه هو الحفاظ على الصحة وإنقاذ المريض من الهلاك وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية (البار، صفحة 143)

-قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]

وجه الدلالة: يتجلى تكريم الله عز وجل للإنسان في حياته وبعد موته، ويتطلب هذا التكريم المحافظة على جسمه من أي ضرر يتنافى وهذا التكريم مثل قطع عضو (إبراهيم، 2003، صفحة 182).

نوقش: بأن نقل العضو لا يتنافى مع تكريم الإنسان حيا أو ميتا لما يحققه من فوائد للمتبرع في الدنيا والآخرة، وهـــذا التكريم هو نوعان تكريم حسي هو أن ينتفع المتبرع بالعضو لشخص آخر يتقوى به على طاعة الله تعالى بدل أن يدفن في التراب ويبلى، وتكريم معنوي لما يحصل عليه المتبرع من أجر وثواب في الحياة الدنيا وبعد مماته لأنه من باب الصدقة الجارية (الشنقيطي، 1994، صفحة 383).

-السنة النبوية:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كسر عظم الميت ككسره حيا" (أبو داود، ج3، ص212).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على وجوب احترام الميت في غسله وتكفينه وحمله، فيحرم كسر عظمه أو قطع جزء منه، مثله مثل الحي يحرم كسر عظمه أو قطع جزء منه لأن الله تعالى كرم الإنسان حيا وميتا. (إبراهيم، 2003، صفحة 185)

نوقش: بأن ما يؤخذ من الإنسان بعد موته لا يتعارض ولا يتنافى مع تكريم الله عز وجل للإنسان حيا وميتا، لأن ما يؤخذ منه بعد الموت ينتفع به غيره، وحفظ مصالح الأحياء مقدمة على حفظ مصالح الأموات، إضافة إلى أن الكسر لا علاقة له بالزرع أو الغرس، فهو خارج محل النزاع.

-أَنَّ الطُّفَيْلَ بنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، هلْ لكَ في حِصْنٍ حَصِينٍ ومَنْعَةٍ؟ قالَ: حِصْنٌ كانَ لِدَوْسٍ في الجاهِلِيَّةِ، فأبَى ذلكَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصارِ، فَلَمَّا هاجَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إلى المَدِينَةِ، هاجَرَ إلَيْهِ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو وهاجَرَ معهُ رَجُلٌ مِن قَوْمِهِ، فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فأخَذَ مَشاقِصَ له، فَقَطَعَ بها بَراجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَداهُ حتَّى ماتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو في مَنامِهِ، فَرَآهُ وهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، ورَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فقالَ له: ما صَنَعَ بكَ رَبُّكَ؟ فقالَ: غَفَرَ لي بهِجْرَتي إلى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: ما لي أراكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قالَ: قيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أفْسَدْتَ، فَقَصَّها الطُّفَيْلُ علَى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: "اللَّهُمَّ ولِيَدَيْهِ فاغْفِرْ" (مسلم، ج1، ص108).

وجه الدلالة: يستنبط من الحديث أن تصرف الإنسان بأحد أعضائه في حياته بالتبرع أو غيره، فإن جزاءه يوم القيامة أن يبعث ناقصا لذلك العضو الذي تبرع به أو قطعه عقوبة له.

نوقش: بأن هذا الاستدلال صحيح إذا تعلق بحالة الإفساد بقطع الأعضاء وبترها دون سبب أو ضرورة مقدرة بقدرها، وهو ما لا نجده في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية (الشنقيطي، 1994، صفحة 384).

-من القياس:

قياس تحريم التبرع بعضو من أعضاء الإنسان للتداوي على عدم جواز قطع عضو أو شيء منه سواء لنفسه أو لغيره من أجل دفعه للمضطر لأكله، لاشتراكهما في علة الحاجة، فكما لا يجوز التبرع به للمضطر لأكله إنقاذاً لحياته بلا خلاف، فإنه لا يجوز التبرع به للمحتاج إليه من أجل التداوي.

نوقش: بأنه خارج محل النزاع إذ لا يجوز التبرع بالأعضاء إذا كان فيه ضرر محتمل على المتبرع، وهذا متفق عليه، ولكن إذا كان التبرع لا يؤدي إلى هلاك المتبرِع أو إلحاق الضرر به فإنه يجوز التبرع حينئذ؛ حيث لا يوجد مانع من التبرع (عفيفي، 2020، صفحة 2426).

-من المعقول:

- أن الإنسان لا يملك نفسه، ولا يملك أعضاءه، فهي ملك لله تعالى وهو منتفع بها فقط، وليس له التصرف فيها بقطعها وبترها أو التبرع بها لشخص آخر، وإنما يملك التصرف في ماله، فيعطي ويتصدق منه ما لا يخالف الشرع، أما كونه يملك التصرف في جسمه بأن يتبرع بكلية أو غير ذلك؛ فليس له ذل. (أحمد، 2007، صفحة 275).

نوقش: كلام عام لا دليل صريح عليه، فالذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، أما الجسد فله الحرية في التصرف فيه بما لا يضره في حياته مثله مثل الأرض التي هي ملك لله تعالى، والله عز وجل أذن للإنسان في التصرف فيها.

– بعد عملية نقل وزرع العضو الخارجي يصبح المريض مجبراً على تناول الأدوية التي تقلل من المناعة طبيعياً ومنها (سكلوسيورين، الأميوران، الكورتيزون) ولا يستطيع التخلي عنها كل حياته نظيرا لمقاومة الجسد للعضو المزروع فيه ما يؤدي به إلى خفض مناعته، فتظل حياته معرضة للخطر عند إصابته بأية مرض مثل الأنفلونزا أو الالتهابات البسيطة للجهاز التنفسي، فالإسلام جاء لحفظ مصالح الإنسان بدفع الضرر عنه وجلب النفع له فنهت الشريعة الإسلامية عن إلحاق الضرر به بأي وسيلة كانت (السيد، 2006، صفحة 92).

نوقش: بأن تناول هذه الأدوية التي تقلل من المناعة أو ما يطلق علها بالأدوية الكابتة للمناعة ضرورية فقط في الأشهر الأولى التي تكون بعد القيام بالعلمية أو في أثناء حالات الرفض التي يحدثها الجسم، وبعدها يبدأ الجسم بتقبل العضو المزروع فيه مما يجعل من جرعات قليلة كافية لعلاج نوبات الرفض أو الوقاية منها (هرتل، 2023).

2.2.2. القائلون بجواز نقل وزرع الأعضاء

الشيخ أحمد حماني، محمد خاطر، حسن مأمون، يوسف القرضاوي، جاد الحق علي جاد، المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، مجمع الفقه الإسلامي، وغيرهم (مرحبا، 1429هـ، الصفحات 117-119)، واستدلوا بـ:

القرآن الكريم:

– قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

وجه الدلالة: بيّنت الآية الكريمة أن حالة الضرورة مستثناة من التحريم الذي نصت عليه، فإذا ثبت أن رعاية مصلحة المريض في سلامة نفسه وجسده، يقتضي زرع عضو في جسمه ولا يوجد دواء يقوم مقامه، فإن هذا يجوز شرعاً ومتى وجدت حالة الضرورة التي تحصل بها المصلحة وتدفع المفسدة الحاصلة للمريض، جاز علاج المريض بزرع عضو في جسمه لأن المصلحة التي تتحقق من العافية مقدمة على المصلحة التي تتحقق من تجنب الحرام. (شرف الدين، 1987، صفحة 133).

نوقش: بأنه ليس كل من ادّعى الضرورة يُسلّم له ادعاؤه شرعا، لأن الضرورة تقدر بقدرها وتخضع إلى شروط وأحكام وقواعد تضبطها وفق الشرع الحكيم؛ لتسدّ بذلك باب التحايل والتعديات على حدود الله وأحكامه، التي ترمي إلى تحقيق مصلحة الإنسان، وعليه ذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار أن التداوي حالة من حالات الضرورة.

ويجاب عنه: بأن الشريعة الإسلامية وضعت للضرورة ضوابط وبينت معالمها، بما يحدد بين الضرورة الحقيقية والوهمية، ولا شك أن التداوي هنا بنقل الأعضاء إنما هو لإنقاذ النفس أو العضو لدخوله في باب الضرورة المقرر شرعا.

– قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله عز وجل شرّع أحكامه تسيرا على عباده بجلب النفع لهم ورفع الحرج عنهم، ولا شك أن عملية نقل وزرع عضو سليم بدلا عن عضو تالف عن طريق التبرع لانقاض حياته من الخطر يدخل في باب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. (الشنقيطي، 1994، صفحة 373)

نوقش: بأن الأمور المحرمة لا تدخل في باب اليسر ورفع الحرج، وعليه فعمليات نقل وزرع الأعضاء في الأمد القريب كان الناس على منعها، حين أصبح في مقدور الأطباء غرس الأعضاء، فهل لا زال الحرج في هذه الأمة طيلة هذه المدة، التي هي في حقيقة الأمر عمر الأمة؟ (الفكي، 1425هـ، صفحة 369 وما بعدها).

– السنة النبوية:

– عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" (مسلم، ج4، ص1726).

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث أن عملية التبرع بالأعضاء لينتفع بها الغير تعتبر من أسمى وأرقى صور التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع وعليه فنقل عضو من شخص إلى أخر أمر جائز ومشروعا لما يترتب عليه من مصالح في الدنيا والآخرة ينتفع بها المتبرع والمتبرع له (المصاروة، الصفحات 98-99).

–عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلّا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (مسلم، ج3، ص1255).

ووجه الاستدلال: يعتبر هدا الحديث أصل عظيم في بيان الأعمال التي يستمر أجرها بعد وفاة صاحبها، وأعضاء الميت تدخل في باب الصدقة الجارية التي يستمر أجرها، لبقائها في المتبرع له ينتفع بها، خاصة إذا ترك الميت وصية بذلك يبتغي من ورائها الأجر، وهو من الأمور التي ندب إليها الشرع وحث عليها (سطحي، الصفحات 38-39).

نوقش: بأن هذا لا يصح لأن أعضاء الآدمي لا يصح التصدق بها كما لا يجوز بيعها أو شراؤها، ونحو ذلك فالصدقة بها باطلة.

من القواعد الفقهية: وقد استدل أصحاب هذا القول على جواز زراعة الأعضاء بمجموعة من القواعد الفقهية التي تدل في باب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين والتي منها:

– الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال، إذا ضاق الأمر اتسع، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ضررا. (الزركشي، 1985، ج2، صفحة 317)

وجه الدلالة: أن الحي إذا احتاج إلى العلاج ليدفع عنه ضرر وخطر الأمراض فيعتبر في حالة الضرورة التي يشرع له من أجلها ارتكاب المحظور شرعا، وبناءً عليه إذا دعت الضرورة إلى إنقاذ المرضى أو دعت الحاجة لإصلاح أبدانهم إلى نقل جزء من الميت إليهم جاز ذلك، وفي إباحة هذا النقل أكبر نفع وأعظم فائدة.

ودلت القاعدة الثالثة على أنه إذا تعارض ضرران ووقع أحدهما والآخر لم يقع وأدى ذلك إلى وقوع المكلف في مشقة كبيرة وجب التخفيف والتوسيع عليه بارتكاب أخف المفسدتين ضررا، وهو ما نجده متحققا في الشخص المريض الذي يحتاج إلى استئصال عضوه المريض وزرع مكانه آخر سليم، لأنه وقع فعلا في المشقة والضيق إضافة إلى زيادة خوفه من أن يزداد مرضه أو يموت إن لم يرفع عنه هذا الضيق، كما هو الحال في الفشل الكلوي (الشنقيطي، 1994، صفحة 377).

– من القياس:

واستدلوا بالقياس على جواز أخذ الدم من الحي، حيث أن التبرع بالدم وهو جزء من جسم الإنسان لم يعترض عليه أحد فكان بمثابة الإجماع السكوتي على جوازه شرعا، وبالقياس على الصدقة فالإسلام بمفهومها الواسع

حيث تشمل المال وما سوى المال، ولا شك أن التبرع بأعضاء الإنسان لينتفع بها غيره من أفضل أنواع الصدقات، وأعظم القربات (أحمد، 2007، صفحة 260).

-الترجيح: بعد عرض الأقوال وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات يترجح لنا أن القول الراجح هو القائل بجواز نقل الأعضاء عملا بأصول الضرورة أو الحاجة المتعينة والقواعد الفقهية المتقدمة، لأن إنقاذ حياة إنسان أولى من تركه معرضا للموت، خاصة عند نقل القرنية أو الكلية أو الرئة ففي كل هذه الأحوال تتحقق المصلحة الراجحة وليس في النقل كسر لعظم أو تشويه لجسد حي أو ميت، على أن يتم النقل وفق ضوابط وشروط سنذكرها في العنصر الموالي، وللأسباب التالية:

- أن حفظ النفوس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية إذ تأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، وهي من الكليات الخمس، والشرع يتطلع إلى إحياء النفوس إنقاذها، ولا شك أن نقل وزراعة الأعضاء البشرية هو من صميم إحياء النفوس.

- إن الأدلة التي قدمها المانعون من نقل وزراعة الأعضاء لا تخلو من المناقشة والرد عليها في الجملة.

3.2. شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية

لابد أن تخضع عمليات التبرع إلى شروط وضوابط شرعية إنسانية وطبية، مما يحقق المصلحة والفائدة للطرفين:

1.3.2 شروط متعلقة بالمتبرع

- أن يكون المتبرع كامل الأهلية عاقلا بالغا غير مكره، وهو ما نصت عليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي.

-موافقة المنقول منه على نزع عضو من جسده لزرعه في المريض، برضاه، لأنه صاحب الحق بعد الله تعالى في جسده، فيشترط اجتماع إذنه ورضاه مع إذن الشارع الذي توفر عند الضرورة.

- ألا يقع المتبرع في حالة نقل عضو منه في ضرر محقق سواء كان كليا أو جزئيا أو يعطله عن القيام بإحدى التكاليف الشرعية مثل حرمانه من أداء العبادات على أكمل وجه أو يحول بينه وبين ممارسة عمله المعتاد في الحياة ماديا ومعنويا.

- ألا يترتب على النقل ضررا فاحشا للمنقول منه، وذلك بأن يقرر الأطباء والجراحون أن عملية النقل التي يقومون بها لا تؤدي إلى هلاكه أو تفويت مصلحة لعضو من أعضائه.

- ألا يكون التبرع بالعضو مبنيا على مقابل مادي يعود بالنفع على المتبرع.

2.3.2. شروط متعلقة بالمتبرع له:

- أن يقع المتبرع له في ضرورة قصوى تحددها حالته المتدهورة لوضعه الصحي بحيث يؤكد له الأطباء أن إنقاذ حياته من

الهلاك لا يتم إلا بزرع عضو سليم يتبرع به شخص آخر (السباعي و علي، 1993، الصفحات 220-222).

- توافق أنسجة المتبرع له مع أنسجة المتبرع، وهذا تفاديا لرفض الجسم لها، لأنه لا يجوز استئصال العضو التالف من المستقبل، إذا ثبت طبيا أن جسمه لا يتقبل العضو المزروع فيه.

- كما يشترط إذن المتبرع، يشترط كذلك إذن المستقبل، لأنه سيخضع إلى عملية جراحية معقدة تتطلب الموافقة المسبقة منه للطبيب الذي سيقوم بزرع العضو له.

3.3.2. شروط متعلقة بالعملية:

– ألا يكون غرض هذه العمليات تجاريا يهدف إلى الربح.

– ألا يقوم مقام هذه العمليات بديل اصطناعي آخر، بحيث يكون اجراؤها ضروريا، وتنعدم الطرق الأخرى مثل الأعضاء الاصطناعية.

– الظن الغالب بالنفع المتوقع من عمليات النقل والزرع، سواء للمتبرع أو للمتبرع له.

– على اللجنة الطبية المتخصصة إصدار قرار كتابي قبل العملية بعلهما بضوابط وشروط نقل الأعضاء وتسليمه إلى طرفي العملية المتبرع والمستقبل (عصمت الله، صفحة 121).

– أن تتم العمليات الخاصة بنقل وزرع الأعضاء بإشراف مؤسسات مؤهلة ومعتمدة من الدولة وتحت رقابتها تفاديا لجريمة الاتجار بالأعضاء.

خاتمة:

وفي الأخير بعد توفيق من الله عز وجل وبذل الجهد في إخراج هذا البحث سأورد أهم النتائج والتوصيات:

أ. النتائج:

– تأكد لنا أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق للفصل في المسائل المستجدة فهي تواكب التطورات وتستوعب الجديد والحديث من النوازل ولا تتعارض مع العلم البتة.

– اختلاف العلماء في نازلة زرع ونقل الأعضاء البشرية هو اختلاف صوري ذلك أن كل من الفريقين لم يكن حكمه مطلقا فمن أجاز قيد ذلك بضوابط، ومن منع خص ذلك بحالات محددة.

– أن يتم النقل عن طريق التبرع وبإذن المريض وألا يترتب أي ضرر جسيم للمتبرع.

– الالتزام بالضوابط الشرعية في عملية نقل وزراعة الأعضاء.

– حصول الأجر المترتب على التبرع بالأعضاء لما فيه من تحقق النفع للمريض، هو صدقة جارية للمتبرع.

– يجب أن تكون هناك حالة ضرورة قصوى يحددها الطبيب المختص بأن علاج المريض لا يتم إلا بنقل وزرع العضو.

ب. التوصيات:

– ضرورة عقد المزيد من الملتقيات لبحث القضايا المستجدة والمتجددة في مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية لأن العلم تطور تطورا رهيبا خاصة في مجال الطب.

– الدعوة إلى تأصيل التعامل مع المستجدات والنوازل، واستغلال الوسائل الإعلامية.

– الواجب على الباحثين في العلوم الشرعية والطبية المزاوجة في الرؤيا الشرعية الطبية حتى نتحصل على نتائج تمكنهم من وزن هذه القضية بميزان الشريعة ومقاصدها.

– تخصيص دورات تدريبية للأطباء أو ندوات لتوعيتهم وتعريفهم بالأحكام الفقهية التي تخص مجالهم.

قائمة المراجع:

– أحمد شرف الدين. (1987). *الأحكام الشرعية للأعمال الطبية* (المجلد 2). دون دار النشر.

–أحمد شهاب الدين القرافي. (1994). *الذخيرة في فروع المالكية* (المجلد 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي

- أحمد محمد كنعان. (2000). *الموسوعة الطبية الفقهية* (المجلد 1). بيروت: دار القلم.
- إدريس عبد الجواد عبد الله. (2009). *الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الاحياء*. ليبيا : دار الجامعة الجديدة.
- أسامة السيد. (2006). *نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة*. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة .
- إسماعيل مرحبا. (1429هـ). *البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية* (المجلد 1). دار ابن حزم.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي. (بلا تاريخ). *كتاب العين*. دار ومكتبة الهلال.
- بدر الدين الزركشي. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية* (المجلد 2). (تيسير فائق أحمد محمود، المحرر) الكويت: شركة الكويت للصحافة.
- حسن بن أحمد الفكي. (1425هـ). *أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية* (المجلد 1). الرياض: مكتبة دار المنهاج.
- زهير أحمد السباعي، و البار علي. (1993). *الطبيب أدبه وفقهه* (المجلد 1). بيروت: دار القلم.
- سعاد سطحي. (بلا تاريخ). *نقل وزرع الأعضاء البشرية* . الجزائر : دار الهدى .
- سميرة عايد الديات. (1999). *عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون*. عمان : دار الثقافة .
- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (2002). *شرح الزرقاني على مختصر خليل* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الرؤوف المناوي. (1990). *التوقيف على مهمات التعاريف* (المجلد 1). القاهرة: دار عالم الكتب.
- عبد السلام السكري. (1989). *نقل وزرع الأعضاء من منظور إسلامي*. مصر: الدار المصرية للنشر والتوزيع .
- عبد الكريم العميريني. (2021). الأحكام الفقهية المتعلقة بالأجزاء الزائدة والمنفصلة والمبتورة من جسم الإنسان. *مجلة المجمع الفقه الإسلامي*، صفحة 263.
- عبد الله بن عمر البيضاوي. (2008). *منهاج الوصول إلى علم الأصول* (المجلد 1). (شعبان محمد إسماعيل، المحرر) بيروت: دار ابن حزم.
- مارتن هرتل. (17 08, 2023). *دليل MSD للمستهلك*. تم الاسترداد من موقع دليل MSD للمستهلك على الويب: https://www.msdmanuals.com/ar/home
- مجد الدين الفيروزبادي. (2005). *القاموس المحيط* (المجلد 8). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن محمد الشنقيطي. (1994). *أحكام الجراحة الطبية وآثارها المترتبة عليها* (المجلد 2). جدة: مكتبة الصحابة.
- محمد على أحمد. (2007). *معيار تحقق الوفاة*. الإسكندرية : دار الفكر الجامعية .
- محمد علي البار. (1994). *الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء* (المجلد 1). دمشق: دار القلم.
- محمد علي التهانوي. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون* (المجلد 1). (علي دحروج، المحرر) لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.
- محمد قلعجي. (1988). *معجم لغة الفقهاء* (المجلد 2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد مرتضى الزبيدي. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: وزراة الإرشاد والانباء.
- محمد نجيب المغربي. (بلا تاريخ). *حكم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء في الفقه الإسلامي*. دار النهضة العربية .
- محمد يسري إبراهيم. (2003). *سرقة الأعضاء بالجرحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي*. مكة: دار طيبة الخضراء.

- محمود عفيفي. (2020). التصرف في الأعضاء البشرية دراسة فقهية مقارنة. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان القاهرة*.

- هيثم حامد المصاروة. (بلا تاريخ). *التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية* . عمان : دار المناهج .

- المراجع العربية بالأحرف اللاتينية:

- Ahmad Sharaf al-Din. (1987). Al-aḥkām al-shar'īyah lil-a'māl al-ṭibbīyah (al-Vol 2).

- Ahmad Shihab al-Din al-Qarafi. (1994). Al-Dhakhīrah fī furū' al-Mālikīyah (Vol 1). Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī

Ahmad Muhammad Kanan. (2000). Al-Mawsū'ah al-ṭibbīyah al-fiqhīyah (Vol 1). Bayrut : Dar al-Qalam.

-Usama al-Sayyid. (2006). naql wa-zirā'at al-a'ḍā' al-basharīyah bayna al-ḥaẓr wa-al-ibāḥah. Al-Iskandariyah: Dar al-jamiah al-Jadida.

- Idriss Abdel Jawad Abdallah. (2009). al-aḥkām al-jinā'īyah al-muta'alliqah bi-'amalīyāt naql wa-zar' al-a'ḍā' al-basharīyah bayna al-aḥyā'. Libya : Dar al-Jamiah al-Jadidah.

-Ismail Marhaba. (1429h). Al-bunūk al-ṭibbīyah al-basharīyah wa-aḥkāmuhā al-fiqhīyah (Vol 1). Dar ibn Hazm.

- al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi. (bi-lā Tārīkh). Kitāb al-'Ayn. Dar wa Maktabat al-Hilal.

- Badr al-Din al-Zarkash. (1985). al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah (al-mujallad 2). (Taysīr Fā'iq Aḥmad Maḥmūd, al-muḥarrir) al-Kuwait: Sharikat al-Kuwayt lil-Sahafah.

- Hasan ibn Ahmad al-Fakkī. (1425h). aḥkām al-adwīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah (Vol 1). Al-Riyad: Maktabat Dar al-Minhaj.

-Zuhayr Ahmad al-Sibai, wa al-Bar Ali. (1993). al-Ṭabīb adabuh wa-fiqhuhu (Vol 1). Bayrut: Dar al-Qalam.

-Souad Sathi. (No date). naql wa-zar' al-a'ḍā' al-basharīyah. Alger: Dar al-Huda.

-Samirah Ayid Aldiyat. (1999). 'amalīyāt naql wa-zar' al-a'ḍā' al-basharīyah bayna al-shar' wa-al-qānūn. Amman: Dar al-Thaqafah.

- Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zurqani. (2002). Sharḥ al-Zurqānī 'alá Mukhtaṣar Khalīl (Vol 1). Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

- Abd al-Raouf al-Manaw. (1990). al-Tawqīf ʻalá muhimmāt al-taʻārīf (Vol 1). al-Qāhirah: Dar Alam al-Kutub.
-Abd Allah ibn Umar al-Baydawi. (2008). Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl (Vol 1). (Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl, al-muḥarrir) Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.
-Abd Asalam Asukkari. (1989). naql wa-zarʻ al-aʻḍāʼ min manẓūr Islami. Egypt: Egyptian Publishing and Distribution House
- Abdul Karim Al-amirini. (2021). al-aḥkām al-fiqhīyah al-mutaʻalliqah bāl'jzāʼ al-zāʼidah wālmnfṣlh wālmbtwrh min jism al-insān. Journal of Islamic Jurisprudence.
- Mārtin hrtl. (17 08, 2023). Dalīl MSD lil-mustahlik. tamma alāstrdād min Website Dalil MSD lil-mustahlik: https: / www.msdmanuals.com/ar/home.
- Majd al-Din alfyrezzabady. (2005). al-Qāmūs al-muḥīṭ (Vol 8). Bayrut: Muassasat al-Risalah.
- Muhammad ibn Muhammad al-Shinqiti. (1994). Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah wa-āthāruhā al-mutarattibah ʻalayhā (Vol 2). Jeddah: Sahaba Library.
- Mohammed Ali Ahmed. (2007). Miʻyār taḥqiq al-wafāh. al-Iskandarīyah: Dar al-Fikr al-Jamiyah.
- Mohammad Ali al-Bar. (1994). Al-Mawqif al-fiqhī wa-al-akhlāqī min Qaḍīyat zarʻ al-aʻḍāʼ (Vol 1). Dimashq : Dar al-Qalam.
- Muḥammad Ali al-Tahanawi. (1996). Mawsūʻah Kashshāf iṣṭilāḥāt al-ʻUlūm wa-al-Funūn (Vol 1). (Alī Daḥrūj, al-muḥarrir) Lubnān : Maktabat Lubnān Nāshirūn.
- Mohammad Qaladji. (1988). Muʻjam Lughat al-fuqahāʼ (al-mujallad 2). Dar al-Nafis lil-Tibaah wa-al-Nashr wa-al-Tawzia.
- Mohammad Murtada al-Zubaydi. (2001). Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs. Kuwait: Ministry of Guidance and Information.
- Mohammad Najib al-Maghribi. (bi-lā Tārīkh). ḥukm naql al-aʻḍāʼ al-basharīyah bayna al-aḥyāʼ fī al-fiqh al-Islāmī. Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah.
- Muḥammad Yusri Ibrahim. (2003). sariqat al-aʻḍāʼ bāljrḥh al-ṭibbīyah wa-aḥkām al-Qaṣṣāṣ al-mutarattibah ʻalayhā fī al-fiqh al-Islāmī. Makkah: Dār Ṭaybah al-Khaḍrāʼ
- Mohammed Afifi. (2020). al-taṣarruf fī al-aʻḍāʼ al-basharīyah dirāsah fiqhīyah muqāranah. Journal of the Faculty of Islamic Studies Benin Aswan -Qahirah.

- Haitham Hamid al-Masarwah. (Bi-lā Tārīkh). Al-tanẓīm al-qānūnī li-'amalīyāt zar' al-a'ḍā' al-basharīyah. Amman : Dar al-Manahidj.